



قرار

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته .

قرار

مادة (١)

** تسلم نسخة من كشوف المرشحين القوائم والأفراد شاملة كافة البيانات إلى السادة مديري الأمن وما يستجد بشأن تلك الكشوف من بيانات .

مادة (٢)

** إذا قدم الحزب الواحد أكثر من قائمة يعتد بالقائمة التي قدمت أخيراً .

مادة (٣)

** الأحزاب المتنازع على رئاستها إذا قدم أكثر من قائمة لا تقبل قوائمها .

مادة (٤)

** إذا تبين أن أحد المرشحين تقدم للترشيح على المقاعد الفردية وتبين أنه ضمن مرشحي إحدى القوائم فالعبرة بالترشيح بالقائمة .

مادة (٥)

** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤/١٠/٢٠١١

رئيس

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار /

((عبد المعز أحمد إبراهيم))